قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ يعادل ٣,٦٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية لتنمية مشروع مبادرات الحماية الاجتماعية والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ ٣,٦٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية لتنمية مشروع مبادرات الحماية الاجتماعية والموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ (الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٠٠م) .

قرض تنمية رقم ٣٢٧٣ - مصر

ترجمة عربية

لاتفاق قرض تنمية

(مشروع مبادرات الحماية الاجتماعية)

بين جمهورية مصر العربية

وهيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩

اتفاق بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩ ، بين جمهورية مصر العربية (المقترض) ، وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) .

حيث إنه اقتناعًا من المقترض بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ، قد طلب من الهيئة المساهمة فى تمويل المشروع ، و

حيث إن الهيئة قد وافقت على أساس ماتقدم ، ضمن اعتبارات أخرى ، على تقديم قرض التنمية إلى المقترض وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

لذلك بناء على ماتقدم يوافق الطرفان على مايلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة . والتعاريف

البند (١ - ١) :

تعتبر «الشروط العامة» المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية للهيئة الصادرة بتاريخ ١ يناير ١٩٨٥ ، (وكما تم تعديلها فى ٢ ديسمبر ١٩٩٧) مع التعديلات الواردة أدناه (الشروط العامة) جزءاً لايتجزأ من هذا الاتفاق :

(أ) إضافة فقرة جديدة (١٢) إلى البند (٢ - ١) لتقرأ كما هى واردة أدناه ، والفقرات الحالية من (١٢) إلى (١٤) من البند المشار إليه يعاد ترقيمها وفقًا لذلك لتصبح الفقرات من (١٣) إلى (١٥) :

«١٢» - الدولة المشاركة تعنى أى بلد تقرر الهيئة أنها تفى بالمتطلبات الواردة بالبند (١٠) من القرار رقم ١٨٣ لمجلس محافظى الهيئة الذى ووفق عليه فى ٢٦ يونيو ١٩٩٦ «والدول المشاركة» تعنى بالإجمال ، كل تلك الدول .

(ب) تعديل الفقرة الثانية بالبند (٥ - ١) لتقرأ :

«فيما عدا ماقد توافق الهيئة والمقترض عليه ، لن يتم إجراء أية مسحوبات :

(أ) لحساب نفقات تمت فى أراضى أى دولة ليست دولة مشاركة أو لسلع تم إنتاجها فى أراضى هذه الدول ، أو لخدمات تم توفيرها من تلك الأراضى ، أو

(ب) لغرض أية مدفوعات لأشخاص أو لهيئات ، أو لاستيراد أى سلع إذا كانت تلك المدفوعات أو الواردات - على حسب معلومات الهيئة ، محظورة بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

البند (١ - ٢) :

مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق ، نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ، والمصطلحات الإضافية التالية لها المعانى التالية :

(أ) «الحساب الخاص» يعنى الحساب المشار إليه فى البند ٢ - ٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(ب) «MISA» تعنى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بدولة المقترض .

(جـ) «المشروع الفرعى» يعنى مشروع محدد يتم تنفيذه طبقًا للأجزاء (أ - ٢) و (ب - ٢) من المشروع .

(د) «دليل التنفيذ» يعنى دليل وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية المقبول لدى الهيئة ، لتنفيذ المشروع ، وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق مع الهيئة .

(هـ) «PMU» تعنى وحدة إدارة المشروع المنشأة طبقًا للفقرة (٣) من الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

(و) «لجنة التسيير» تعنى اللجنة المنشأة طبقًا للفقرة (٢) من الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

(ز) «مقدم الخدمة» يعنى منشأة ، سواء كانت عامة أو خاصة ، والتى أنشأت وتعمل طبقًا للقوانين السارية بدولة المقترض ، والتى تقوم وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بإبرام اتفاقات تعاقدية معها لتنفيذ مشروع فرعى طبقًا لمعايير الاختيار والإجراءات الواردة بدليل التنفيذ ، و

(ح) «MOF» تعنى وزارة المالية بدولة المقترض .

(المادة الثانية)

قرض التنمية

البند (٢ - ١) :

توافق الهيئة على إقراض المقترض وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى اتفاق قرض التنمية ، مبلغًا بعملات مختلفة تعادل ثلاثة ملايين وستمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (٣,٦٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاص) .

البند (٢ - ٢) :

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية وفقًا لنصوص الجدول (١) من هذا الاتفاق لتغطية مصروفات تمت (أو إذا ماوافقت الهيئة على إتمامها) لحساب السلع والخدمات ذات التكلفة المعقولة ، اللازمة للمشروع ، والتى تمول من حصيلة قرض التنمية .

(ب) يجوز للمقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، تحقيقًا لأغراض المشروع أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولار ببنك تجارى فى دولته ، وفقًا لشروط وأحكام مرضية للهيئة متضمنة الحماية المناسبة ضد الإيقاف والحجز أو المصادرة وتتم إجراءات الإيداع فى الحساب الخاص والسحب منه وفقًا لشروط الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

البند (٢ - ٣) :

يكون تاريخ إقفال القرض فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة ، وتقوم الهيئة بإخطار المقترض فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند (٢ - ٤):

(أ) يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب من وقت لآخر ، بنسبة تحددها الهيئة فى ٣٠ يونيو من كل عام ، وبشرط ألا تتجاوز النسبة ($\frac{١}{٢}$ من ١٪) نصف من الواحد فى المائة سنويًا .

(ب) يبدأ استحقاق عمولة الارتباط :

١ - اعتباراً من اليوم التالى لمرور ستين (٦٠) يومًا بعد تاريخ هذا الاتفاق (تاريخ الاحتساب) ، وحتى التواريخ اللاحقة التى يسحب فيها المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية مبالغ من حساب قرض التنمية ، أو إلغائها ، و

٢ - بالسعر المحدد فى ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ الاستحقاق ، أو بالأسعار الأخرى التى قد تحدد من حين لآخر بعد ذلك التاريخ بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه ويطبق هذا السعر المحدد فى ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من التاريخ التالى فى ذلك العام والمحدد فى البند (٢-٦) من هذا الاتفاق .

(جـ) يتم سداد عمولة الارتباط :

١ - فى الأماكن التى تحددها الهيئة بصورة معقولة .

٢ - دون أية قيود تفرض من قبل المقترض أو فى أراضيه ، و

٣ - بالعملة المحددة فى هذا الاتفاق لأغراض البند (٤-٢) من الشروط العامة ، أو بأية عملة أو عملات أخرى مقبولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور .

البند (٢ - ٥):

يدفع المقترض للهيئة مصروفات خدمة بواقع ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة ($\frac{٣}{٤}$ من ١٪) سنويًا على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

البند (٢ - ٦):

تدفع عمولة الارتباط ومصروفات الخدمة نصف سنوى فى ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام .

البند (٢ - ٧):

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) أدناه ، يلتزم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق فى ١٥ يناير و١٥ يوليو ، وتبدأ فى ١٥ يوليو ٢٠٠٩ وتنتهى فى ١٥ يناير ٢٠٣٤ وتبلغ قيمة كل قسط بما فى ذلك القسط المستحق فى ١٥ يناير ٢٠١٩ ، مساويًا لواحد وربع فى المائة ($\frac{١}{٤}$ ١٪) من أصل هذا المبلغ ، وتبلغ قيمة كل قسط يستحق بعد ذلك ، مساويًا لاثنين ونصف فى المائة ($\frac{١}{٢}$ ٢٪) من أصل هذا المبلغ .

(ب) عندما :

١ - يتجاوز نصيب الفرد من إجمالى الناتج القومى للمقترض ، وفقًا لما تحدده الهيئة ، لمدة ثلاث سنوات متتالية المستوى المحدد سنويًا من قبل الهيئة لتحديد أهلية الاستفادة من موارد الهيئة .

٢ - فى حالة اعتبار البنك أو المقترض مؤهلاً للاقتراض من البنك فإنه يجوز للهيئة ، بعد مراجعة وموافقة المديرين التنفيذيين للهيئة وبعد الأخذ فى الاعتبار تحسن اقتصاد المقترض ، أن تعدل شروط سداد الأقساط وفقًا للفقرة (أ) أعلاه بأن :

(أ) تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية ، و

(ب) تطلب من المقترض البدء فى سداد أصل مبلغ قرض التنمية اعتباراً من تاريخ السداد النصف السنوى المشار إليه بالفقرة (أ) عاليه الذى يقع بعد ستة (٦) أشهر أو أكثر بعد التاريخ الذى تقوم الهيئة فيه بإبلاغ المقترض أن الأحداث المحددة بالفقرة (ب) قد حدثت ، ولكن بشرط أن تكون هناك فترة سماح لاتقل عن خمس (٥) سنوات لسداد أصل ذلك المبلغ .

(جـ) إذا ماطلب المقترض هذا ، فإنه يجوز للهيئة ، أن تغير التعديل المشار إليه بالفقرة (ب) عاليه ، ليشمل بدلاً من سداد كل أو بعض الزيادة فى مبالغ تلك الأقساط ، دفع فائدة بمعدل سنوى على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسددة من حين لآخر بسعر سنوى يتفق عليه مع الهيئة على ألا يغير هذا التعديل ، حسب تقدير الهيئة ، عنصر المنحة الذى يتم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكورة أعلاه .

(د) إذا قررت الهيئة ، فى أى وقت بعد تعديل الشروط بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت جوهريًا ، فإنه يجوز لها ، إذاً طلب المقترض ذلك، أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتتمشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) أعلاه .

البند (٢ - ٨):

تحددت بموجب هذا عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند (٤-٢) من الشروط العامة .

البند (٢ - ٩):

عينت وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لدى المقترض كممثل للمقترض لغرض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو يسمح باتخاذه وفقًا لأحكام البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة .

البند (٢ - ١٠):

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية التابعة له لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بقرض التنمية نيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند (٣ - ١) :

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) بهذا الاتفاق ، ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ المشروع من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بالدقة والكفاءة الواجبتين وفقًا للأساليب الإدارية والبيئية والمالية والخدمات الاجتماعية العامة السليمة وتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) دون التقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، مالم يتفق المقترض والهيئة على خلاف ذلك ، يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بتنفيذ المشروع طبقًا لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه فى الجدول (٤) من هذا الاتفاق .

البند (٣ - ٢) :

مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع ، والتى تمول من حصيلة قرض التنمية ، طبقًا لنصوص الجدول (٣) من هذا الاتفاق .

البند (٣ - ٣) :

لأغراض البند (٩-٧) من الشروط العامة ، وبدون تقيد له ، يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بـ :

(أ) إعداد وموافاة الهيئة بخطة الإنجاز المتواصل لأهداف هذا المشروع ، وفقًا لإرشادات مقبولة من الهيئة - فى موعد لايتجاوز ستة (٦) شهور بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقترض والهيئة ، و

(ب) إتاحة فرصة كافية للهيئة لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن تلك الخطة .

(المادة الرابعة)

احكام مالية

البند (٤ - ١) :

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لديه بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية يشمل السجلات والحسابات وإعداد تقارير مالية بشكل مقبول من الهيئة ، ومناسب ليعكس العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية :

١ - بمراجعة سجلاته وحساباته وقوائمه المالية (الميزانية العمومية وقوائم الدخل والنفقات والقوائم المتعلقة بها) وسجلات وحسابات الحساب الخاص لكل سنة مالية طبقًا لمعايير المراجعة السليمة المطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين من الهيئة .

٢ - بموافاة الهيئة فى أسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال خلال فترة لاتتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المشار إليها بالفقرة (أ) من هذا البند عن السنة التى تمت مراجعتها ، و

(ب) رأى مراجعى الحسابات بشأن تلك القوائم وتقرير عن تلك المراجعة والتى تمت بواسطة المراجعين المذكورين بالنطاق والتفصيل الذى تطلبه الهيئة بشكل معقول ، و

٣ - بموافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات والقوائم المالية المذكورة وتقارير المراجعة المتعلقة بها والخاصة بالمراجعين المذكورين والتى تطلبها الهيئة من وقت لآخر وفى حدود المعقول .

(جـ) فيما يتعلق بكافة المصروفات التى سحبت مبالغ لتغطيتها من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم المصروفات ، يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بـ :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ ، بسجلات وحسابات منفصلة تعكس تلك المصروفات ، وفقًا للفقرة (أ) من هذا البند .

٢ - الاحتفاظ بجميع السجلات (العقود ، أوامر التوريد ، الفواتير ، الإيصالات ، وغيرها من المستندات) الدالة على تلك المصروفات ، لمدة لاتقل عن (١) سنة كاملة على الأقل بعد استلام الهيئة لتقرير المراجعة للسنة المالية التى تم فيها آخر سحب من حساب قرض التنمية .

٣ - تمكين ممثلى الهيئة من فحص هذه السجلات ، و

٤ - التأكد من تضمين المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند لتلك السجلات والحسابات ، وعلى أن يتضمن تقرير المراجعة تعليقًا مفصلاً من المراجعين المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال تلك السنة المالية وكذلك الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها يمكن الاعتماد عليها فى تدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

البند (٤ - ٢) :

(أ) دون التقيد بأحكام البند (٤-١) من هذه الاتفاقية ، يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بتنفيذ خطة عمل محددة المدة ومقبولة من الهيئة لتعزيز نظام إدارته المالية للمشروع حتى يتمكن المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية فى موعد لايتجاوز ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ ، أو فى أى تاريخ لاحق توافق عليه الهيئة بإعداد تقارير ربع سنوية حول إدارة المشروع ومقبولة من الهيئة ، وكل منها سوف :

١ - (أ) يحدد الموارد الفعلية وطلبات التمويل للمشروع ، مجمعة وعن الفترة التى يغطيها ذلك التقرير ، وكذلك الموارد وطلبات التمويل المحتملة للمشروع لفترة الستة أشهر التالية للفترة التى يغطيها ذلك التقرير ، و

(ب) يوضح بصورة منفصلة النفقات الممولة من حصيلة القرض خلال الفترة التى يغطيها ذلك التقرير والنفقات المقترح تمويلها من حصيلة القرض خلال فترة الستة أشهر التالية للفترة التى يغطيها ذلك التقرير .

٢ - (أ) يصف التقدم فى تنفيذ المشروع ، بصورة مجمعة وكذلك عن الفترة التى يغطيها ذلك التقرير ، و (ب) يفسر الاختلاف فيما بين الأهداف التى تم تنفيذها بالفعل والأخرى المستهدفة سابقًا .

٣ - يوضح موقف التوريدات ضمن المشروع والنفقات التى تمت طبقًا لعقود تم تمويلها من حصيلة القرض فى نهاية الفترة التى يغطيها ذلك التقرير .

(ب) حال إتمام خطة العمل المشار إليها بالفقرة (أ) من هذا البند يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بإعداد وموافاة الهيئة ، فى موعد لايتجاوز ٤٥ يومًا من نهاية كل فترة ربع سنوية ، وطبقًا لإرشادات مقبولة من الهيئة ، بتقرير إدارة المشروع عن تلك الفترة .

(المادة الخامسة)

تاريخ السريان - الانتهاء

البند (٥ - ١) :

تحددت الحالات الإضافية التالية فى نطاق مفهوم البند ١٢-١ (ب) من المادة الثانية عشرة من الشروط العامة كشروط إضافية لسريان اتفاق قرض التنمية :

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بإنشاء نظام الإدارة المالية المشار إليه بالبند ٤ - ١ (أ) من هذا الاتفاق .

(ب) إقرار المقترض ، من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، لدليل التنفيذ .

(جـ) يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بتشكيل لجنة التسيير ووحدة إدارة المشروع وفقًا لأحكام الفقرتين (٢ و ٣) من الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

البند (٥ - ٢) :

يحدد تاريخ يلى تاريخ هذا الاتفاق بمدة ١٨٠ يومًا لأغراض البند (١٢ - ٤) من المادة (١٢) من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

ممثلو المقترض - العناوين

البند (٦ - ١) :

فيما عدا ماهو منصوص عليه بالبند (٢-٩) من هذا الاتفاق يعين وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى ، ورئيس قطاع التعاون مع هيئات منظمات التمويل الدولية والإقليمية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض ، كل على حدة ، كممثل للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة .

البند (٦ - ٢) :

حددت العناوين التالية لأغراض البند (١١-١) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

(قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية)

٨ ش عدلى - القاهرة

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولى - القاهرة .

فاكس : ٣٩١٥١٦٧

بالنسبة للهيئة :

International Development Association

1818 H. Street, N.W.

Washington D.C 20433

United State of America

Cable Address:

INDEVAS Washington, D.C

Telx:

248423 (MCI) or

64145 (MCI)

وإشهاداً على ماتقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانونًا بالتوقيع على هذا الاتفاق بأسمائهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

السفير/ **احمد ماهر السيد**

الممثل المفوض

عن

هيئة التنمية الدولية

نائب الرئيس الإقليمى لمنطقة

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الممثل المفوض

جـدول (١)

السحب من حصيلة قرض التنمية

١ - يوضـح الجـدول أدناه ، البنـود التى يتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية والمبالغ المخصصة من قـرض التنمية بكل فئة والنسبة المئوية للنفقات الخاصة بالبنود التى تمول كل فئة :

الفئـــة	المبالغ المخصصة من قرض التنمية مقومة بما يعادلها (من وحدة حقوق سحب خاصة)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
١ - الأعمال ، السلع والخدمات للمشروعات الفرعية طبقًا للأجزاء أ ٢ ، ب ٢ من المشروع	٢,٤٩٠,٠٠٠	٩٠٪
٢ - السلع طبقًا للجزء (ج) من المشروع	٦٧,٢٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية ، ١٠٠٪ من النفقات المحلية (التكلفة خارج المصنع) و٨٥٪ من النفقات المحلية للبنود الأخرى يتم شراؤها محليًا .
٣ - التدريب والخدمات الاستشارية	٤٠٣,٢٠٠	١٠٠٪
٤ - تكلفة التشغيل الإضافية	١٠٠,٨٠٠	٦٥٪
٥ - غير مخصص	٥٣٨,٨٠٠	
الإجمالى ٣,٦٠٠,٠٠٠		

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح «النفقات الأجنبية» يعنى النفقات بعملة أى بلد آخر غير بلد المقترض لمقابلة السلع أو الخدمات التى يتم توريدها من أراضى أى دولة بخلاف دولة المقترض .

(ب) مصطلح «النفقات المحلية» تعنى النفقات بعملة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من بلد المقترض ، و

(جـ) مصطلح «تكلفة التشغيل الإضافية» يعنى النفقات الناشئة بواسطة وحدة إدارة المشروع لحساب مصاريف المنافع ، إيجار مكان المكتب ، صيانة السيارات ، الوقود ، الأدوات المكتبية ، خدمات الاتصالات ، تكاليف السفر ، والأشياء المستهلكة الأخرى ، فيما عدا مرتبات الموظفين الرسميين للمقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة عاليه ، لن يتم إجراء سحب لمدفوعات تمت لمقابلة نفقات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للهيئة أن تطلب السحب من حساب قرض التنمية على أساس قوائم نفقات لنفقات لـ :

(أ) سلع وأعمال بموجب عقود تقل تكلفتها عما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار .

(ب) خدمات بموجب عقود لمنشآت استشارية تقدر تكلفتها بأقل من ١٠٠,٠٠٠ دولار .

(جـ) خدمات بموجب عقود لأفراد استشاريين تقل تكلفتها عن ٥٠٠٠٠ دولار ، و

(د) تكاليف تشغيل إضافية ، ويتم كل ذلك طبقًا للشروط والأحكام التى تحددها الهيئة وتخطر بها وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

جدول (٢)

وصف المشروع

أهداف المشروع هى مساعدة المقترض فى :

(أ) تطوير اختبار برامج أولية متكاملة لأداء الخدمات الاجتماعية من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لديه لـ :

(١) الأطفال المعاقين ، (٢) الشباب فى مرحلة الخطر ، (٣) أطفال الشوارع .

(ب) تحسين قدرات وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لتصميم وتنفيذ مثل تلك البرامج بناء على الخبرات المكتسبة ، و

(جـ) إعداد استراتيجية قومية لأداء الخدمة الاجتماعية .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، طبقًا لتلك التعديلات التى قد يوافق عليها المقترض والهيئة من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف :

الجزء (أ) برنامج للأطفال المعاقين :

تنفيذ برنامج للأطفال المعاقين بثلاث محافظات يتم اختيارها بواسطة لجنة التسيير بالاتفاق مع الهيئة :

١ - إعداد قاعدة لتقييم الاحتياجات .

٢ - تنفيذ مشروعات فرعية لتدعيم خدمات رعاية الأطفال وبرامج ممتدة للأطفال المعاقين وأسرهم ، متضمنة التجديد والتجهيز بالتسهيلات ، وتوفير سيارات لنقل الأطفال ، وتوفير التدريب والخدمات الاستشارية ، وزيادة فرص النساء اللاتى يعولن أسر بمفردهن فى الحصول على منافع الرفاهية الاجتماعية من خلال إصدار بطاقات هوية قومية .

٣ - توفير تدريب على مبادئ العمل الداخلية للعاملين فى الخدمة الاجتماعية وموظفى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية الآخرين ووزارات التعليم والصحة والعمل والداخلية .

الجزء (ب) برامج للشباب فى مرحلة الخطر وأطفال الشوارع :

يتكون تنفيذ برامج للشباب فى مرحلة الخطر وأطفال الشوارع بمحافظات منطقة القاهرة الكبرى من :

١ - إعداد قاعدة لتقدير الاحتياجات .

٢ - تنفيذ مشروعات فرعية لصالح أطفال المستهدفين ، متضمنة توفير مآو اليوم الواحد ، تسهيلات استقبال ، تسهيلات للاغتسال ، تدريب وخدمات استشارية ، وزيادة فرص النساء اللاتى يعولن أسر مفردهن فى الحصول على منافع الرفاهية الاجتماعية من خلال إصدار بطاقات هوية قومية .

٣ - توفير تدريب على مبادئ العمل الداخلية للعاملين فى الخدمة الاجتماعية وموظفى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية الآخرين ووزارات التعليم ، الصحة ، العمل والداخلية .

الجزء (جـ) إدارة المشروع :

تعزيز قدرات وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لتنفيذ المشروع ، من خلال إتاحة المعدات ، التدريب وخدمات الاستشاريين .

من المتوقع الانتهاء من المشروع فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٤

جدول رقم (٣)

التوريد والخدمات الاستشارية

البند الأول - توريد السلع والأعمال :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد السلع والأعمال طبقًا لـ (أ) أحكام البند (١) من «الدليل الإرشادى للتوريد فى إطار قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية» والذى نشرته الهيئة فى يناير ١٩٩٥ والذى تم تعديله فى يناير وأغسطس ١٩٩٦، وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ طبقًا للتعديلات المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذا الجزء «أ» (الدليل الإرشادى) ، و(ب) شروط الأجزاء التالية من البند الأول .

يتم استبدال «الدول الأعضاء فى البنك» و «الدولة العضو» إلى «الدول المشاركة» و«الدولة المشاركة» على الترتيب ، وذلك فى الفقرات (١-٦) ، (١-٨) من الدليل الإرشادى .

الجزء (ب) إجراءات التوريد :

الشراء المحلى أو الدولى :

يتم توريد السلع بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات الشراء المحلية أو الدولية طبقًا لنصوص الفقرات (٣-٥) ، (٣-٦) من الدليل الإرشادى .

٢ - توريد الأعمال :

يتم توريد الأعمال بموجب عقود بمبالغ إجمالية وأسعار محددة يتم ترسيتها على أساس عروض أسعار من ثلاثة مقاولين محليين مؤهلين بعد الإخطار بالدعوة المكتوبة التى تتضمن وصف تفصيلى للأعمال شاملة مواصفات أساسية ، تاريخ الانتهاء المطلوب ، صورة نموذج أساسى أصلية من اتفاق مرض للهيئة ، ورسوم خاصة لها أينما تطبق ، يتم الترسية بالنسبة للمتعاقد الذى يقدم أقل الأسعار بالنسبة للعمل المطلوب والذى لديه من الخبرة والموارد التى تمكنه من استكمال العقد بنجاح .

الجزء (ج) مراجعة الهيئة للقرارات المتعلقة بالتوريد :

١ - خطة التوريد :

قبل إصدار أى دعوات سابقة الخبرة للتعاقد أو التقدم للتعاقد تقدم للهيئة خطة التوريد المقترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقًا لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من الدليل الإرشادى ، يتم تنفيذ توريد السلع طبقًا لخطة التوريد تلك التى توافق عليها الهيئة ووفقًا لشروط الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

بالنسبة لأول ثلاث عقود تندرج تحت الأجزاء (أ، ب) من المشروع وبعد ذلك كل عقد خاص بالأعمال والسلع وفقًا للمشروع والتى تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر يتم تطبيق الإجراءات الآتية :

١ - يقدم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية قبل اختيار أى مورد أو مقاول ، تقرير مقارنة وتقييم للقوائم التى تسلمها .

٢ - يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، قبل تنفيذ أى عقد ، بتقديم صورة من المواصفات ومسودة العقد للهيئة ، و

٣ - يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات ٢ (و) ، ٢ (ز) و٣ من الملحق (١) للدليل الإرشادى .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) للدليل الإرشادى على كل عقد لايخضع لنصوص الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند الثانى - تعيين الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد الاستشاريين طبقًا للنصوص الواردة فى المقدمة والبند الرابع من الدليل الإرشادى «اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولى» الذى نشرته الهيئة فى يناير ١٩٩٧ والذى تم تعديله فى سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (دليل الاستشاريين) والنصوص التالية للبند الثانى من هذا الجدول .

الجزء (ب) الاختيار على أساس النوعية والتكلفة :

فيما عدا ماهو وارد فى الجزء (ج) من هذا البند يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها طبقًا لنصوص البند الثانى من دليل استخدام الاستشاريين الفقرة (٣) من الملحق (١) به ونصوص الفقرات (٣-١٣) إلى (٣-١٨) منه والمطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس النوعية والتكلفة .

الجزء (ج) إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار على أساس النوعية :

الخدمات التى تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ١٠٠,٠٠٠ دولار للعقد يجوز توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها طبقًا لأحكام الفقرات (٣-١) إلى (٣-٤) من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين :

الخدمات التى تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ١٠٠,٠٠٠ دولار للعقد يجوز توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها طبقًا لأحكام الفقرات (٣-١) و (٣-٧) من دليل استخدام الاستشاريين .

٣ - الاختيار من مصدر واحد :

الخدمات التى تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ١٠٠,٠٠٠ دولار للعقد يجوز - بموافقة مسبقة من الهيئة - توريدها طبقًا لأحكام الفقرات (٣-٨) إلى (٣-١١) من دليل استخدام الاستشاريين .

٤ - الاستشاريين الأفراد :

الخدمات للأعمال المطلوبة طبقًا للفقرة (٥-١) من دليل استخدام الاستشاريين يتم توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها على استشاريين أفراد طبقًا لأحكام الفقرات من (٥-١) إلى (٥-٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة الهيئة لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أى دعوات للاستشاريين لتقديم طلبات أو مقترحات ، يتم موافاة الهيئة بالخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين فى إطار المشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقًا لنصوص الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين .

يتم اختيار كل خدمات الاستشاريين طبقًا لخطة الاختيار بعد موافقة الهيئة عليها ونصوص الفقرة (١) المذكورة .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات ١ ، ٢ «دون الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ) و٥ من الملحق (١)» من دليل استخدام الاستشاريين على كل عقد لتعيين مكاتب استشارية تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر يتم موافاة الهيئة بالمؤهلات والخبرات والشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين لمراجعتها والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين على كل عقد لايخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

جدول رقم (٤)

برنامج التنفيذ

١ - يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية طبقًا لدليل التنفيذ والتعديلات التى تتم من وقت لآخر طبقًا للاتفاق بين المقترضين من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية وهيئة التنمية الدولية .

٢ - يقوم المقترض من خلال وزارة الشئون الاجتماعية بإنشاء لجنة تسيير بوظائف وتشكيل مرضٍ للهيئة ، وذلك بغرض التأكد من التنسيق الكامل فى تنفيذ المشروع .

٣ - يقوم المقترض من خلال وزارة الشئون الاجتماعية بإنشاء وحدة إدارة المشروع بتشكيل ووظائف مرضية للهيئة ، سوف تستعين وحدة إدارة المشروع بلجنة التسيير فى الأمور المتعلقة بالسياسات .

٤ - سوف تعمل وزارة الشئون الاجتماعية من خلال وحدة إدارة المشروع على :

(أ) التأكد من تحديد وجدوى المشروعات الفرعية وتقديمها للهيئة للمراجعة والموافقة عليها طبقًا للمعايير والإجراءات الواردة فى دليل التنفيذ .

(ب) التأكد من ملاءمة ترتيبات التعاقد مع مانحى خدمات تم اختيارهم طبقًا لدليل التنفيذ لضمان نجاح تنفيذ المشروعات الفرعية .

٥ - يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بـ :

(أ) الحفاظ على سياسات وإجراءات ملائمة لتمكنه من المراقبة والتقييم بناء على أسس متواصلة طبقًا لمؤشرات متفق عليها بين الهيئة والمقترض ولتنفيذ المشروع ولتحقيق أهدافه .

(ب) إعداد ومرافاة الهيئة طبقًا للشروط المرجعية المرضية للهيئة فى أو حوالى ٣٠ يونيو ٢٠٠١ بتقرير متكامل بنتائج أنشطة المراقبة والتقييم للأنشطة المؤداة طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند حول التقدم المحقق فى تنفيذ المشروع خلال الفترة التى تسبق تاريخ التقرير المشار إليه ووضع المعايير الموصى بها للتأكد من التنفيذ الفعال للمشروع وتحقق أهدافه خلال الفترة التالية لهذا التاريخ .

(جـ) مراجعة التقرير المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة مع الهيئة فى موعد غايته ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ ، أو أى تاريخ لاحق تطلبه الهيئة ، واتخاذ كل الإجراءات المطلوبة للتأكد من إتمام المشروع بفاعلية وتحقيق أهدافه بناء على نتائج وتوصيات التقرير المشار إليه ورأى الهيئة فى هذا الشأن .

جدول (٥)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح «البنود المعتمدة» تعنى البنود (١)، (٢) ، (٣) و (٤) المشار إليها فى الفقرة رقم (١) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(ب) مصطلح «المصروفات المعتمدة» يعنى المصروفات الخاصة بالتكاليف المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة قرض التنمية والتى تخصص من وقت لآخر للبنود المعتمدة طبقًا للأحكام الواردة فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(جـ) مصطلح «الاعتماد المرخص به» يعنى مبلغًا يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يسحب من حساب قرض التنمية ويتم إيداعه فى الحساب الخاص طبقًا لأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول ، بشرط فيما عدا ماقد توافق عليه الهيئة خلافًا لذلك ، أن يتقيد الاعتماد المرخص به بمبلغ يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى حتى يصل إجمالى المسحوبات من حصيلة قرض التنمية مضافًا إليه إجمالى مبلغ كافة الارتباطات الخاصة القائمة التى تبررها الهيئة طبقًا للبند ٥ - ٢ من المادة الخامسة للشروط العامة يكون مساويًا أو يزيد عما يعادل ١,٣٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على المصروفات المعتمدة وحدها ، طبقًا للأحكام الواردة فى هذا الجدول .

٣ - بعد استلام الهيئة دليل مقبول لديها يثبت أنه قد تم فتح الحساب الخاص حسب الأصول يتم سحب مبلغ الاعتماد المرخص به وإجراء عمليات سحب لاحقة لتغذية الحساب الخاص ، كمايلى :

(أ) بالنسبة للسحب من مبلغ الاعتماد المرخص به ، يقدم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية إلى الهيئة طلبًا أو طلبات للإيداع فى الحساب الخاص

مبلغ أو مبالغ لايتجاوز مجموعها إجمالى الاعتماد المرخص به ، واستناداً إلى هذا الطلب أو الطلبات تقوم الهيئة نيابة عن المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بسحب المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية من حساب قرض التنمية وإيداعها فى الحساب الخاص .

(ب) ١ - بالنسبة لتغذية الحساب الخاص يقدم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية للهيئة طلبات لإيداع مبالغ فى الحساب الخاص على فترات تحددها الهيئة .

٢ - قبل التقدم بكل طلب من هذا النوع أو مع الطلب ، يقدم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية إلى الهيئة المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بموجب أحكام الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول بالنسبة للدفعة أو الدفعات التى يطلب بشأنها تغذية الحساب الخاص واستناداً إلى كل طلب من هذا النوع ، تسحب الهيئة ، نيابة عن المقترض ، من حساب القرض وتودع فى الحساب الخاص المبلغ الذى طلبه المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والتى تثبت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنها دفعت من الحساب الخاص مقابل مصروفات معتمدة ، وتسحب الهيئة كافة الإيداعات فى الحساب الخاص من حساب قرض التنمية للبنود المعتمدة وفى حدود المبالغ المعادلة التى تبررها المستندات والأدلة الأخرى المذكورة .

٤ - يقدم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية إلى الهيئة ، عن كل مبلغ يدفعه من الحساب الخاص فى الوقت الذى تحدده الهيئة فى حدود المعقول ، المستندات والأدلة الأخرى التى تثبت أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على سداد مصروفات معتمدة .

٥ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لايجوز مطالبة الهيئة بإيداع أى مبالغ أخرى فى الحساب الخاص :

(أ) إذا قررت الهيئة ، فى أى وقت ، وجوب أن يقوم المقترض بإجراء المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب قرض التنمية بموجب أحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢-٢) من هذا الاتفاق ، أو

(ب) إذا فشلت وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية فى موافاة الهيئة ، خلال الفترة الزمنية المحددة بالبند ٤-١ (ب) (٢) من هذا الاتفاق بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى الهيئة وفقًا للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص .

(جـ) إذا أخطرت الهيئة المقترض فى أى وقت بنية الهيئة فى إيقاف مؤقت كل أو جزء من حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حصيلة قرض التنمية وفقًا لأحكام البند (٦-٢) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية والمخصص للبنود المعتمدة مخصومًا منه إجمالى مبلغ كل التزام خاص قائم من جانب الهيئة بموجب البند (٥-٢) من الشروط العامة فيما يتعلق بالمشروع مايعادل ضعف مبلغ الاعتماد المرخص به ، يتبع بعد ذلك فى السحب من الرصيد غير المسحوب من حساب قرض التنمية المخصص للبنود المعتمدة الإجراءات التى تحددها الهيئة بموجب إخطار للمقترض .

ولاتتم أى عمليات سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ التى لاتزال مودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار ستستخدم كمدفوعات عن مصروفات معتمدة .

٦ - (أ) إذا ماقررت الهيئة فى أى وقت أن أى سحب من الحساب الخاص :

١ - تم لتغطية مصروفات أو مبالغ غير معتمدة طبقًا للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للهيئة ، يقوم المقترض ، على الفور بناء على إخطار من الهيئة :

(أ) تقديم دليل آخر إضافى حسبما تطلبه الهيئة ، أو

(ب) الإيداع فى الحساب الخاص (أو ، إذا ماطلبت الهيئة) يرد إلى الهيئة مبلغًا مساويًا لمبلغ ذلك الدفع أو جزء منه غير المعتمد أو المبرر ولن يتم إجراء أى إيداع آخر بواسطة الهيئة فى الحساب الخاص فيما عدا ماقد توافق عليه الهيئة خلافًا لذلك حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل الآخر أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، كما قد يقتضى الحال .

(ب) إذا ماقررت الهيئة فى أى وقت عدم الحاجة إلى أى رصيد متبقى فى الحساب الخاص لسداد مدفوعات أخرى خاصة بالمصروفات المؤهلة ، يقوم المقترض فور استلام إخطار من الهيئة بذلك برد ذلك الرصيد إلى الهيئة .

(ج) يجوز للمقترض ، بعد إخطار يوجهه للهيئة ، رد كافة أو أى جزء من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .

(د) تقيد المبالغ التى ترد إلى الهيئة بموجب الفقرات ٦ (أ) و (ب) و(ج) من هذا الجدول فى حساب قسرض الأهلية المسحب منها فيما بعد أو إلغائها طبقًا للأحكام ذات الصلة فى هذا الاتفاق بما فى ذلك الشروط العامة .

نص الترجمة المعتمدة من البنك الدولى للمادة الثانية عشرة الواردة بالشروط العامة لهيئة التنمية الدولية :

(مادة ١٢)

التاريخ الفعال : الإنهاء

بند (١٢-١) الشروط الأساسية لسريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية :

لايبدأ سريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية حتى تتلقى المؤسسة دليلاً تقتنع به المؤسسة يفيد :

(أ) أن توقيع وإصدار اتفاقية اعتماد التنمية بالنيابة عن المقترض قد تم اعتماده أو التصديق عليه بكافة الإجراءات الحكومية اللازمة .

(ب) أن كافة الحالات المحددة باتفاقية اعتماد التنمية كشرط لسريان مفعولها قد حصلت .

بند (١٢-٢) الفتاوى القانونية أو الشهادات :

كجانب من الدليل الواجب تقديمه وفقًا للبند (١٢-١) يتعين على المقترض موافاة المؤسسة برأى أو آراء مقنعة للمؤسسة صادرة من مستشار قانونى مقبول لدى المؤسسة أو - إذا طلبت المؤسسة ذلك - بشهادة مقنعة للمؤسسة صادرة من مسئول مختص من مسئولى المقترض ، تبين :

(أ) أن اتفاقية اعتماد التنمية تم اعتمادها أو التصديق عليها من جانب المقترض وأنها قد تم التوقيع عليها وإصدارها نيابة عن المقترض وأنها ملزمة للمقترض وفقًا لشروطها .

(ب) أى أمور أخرى بحسب مايتحدد فى اتفاقية اعتماد التنمية أو بحسب ماقد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية .

بند (١٢-٣) التاريخ الفعال :

(أ) ماعدا فيما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك ، تدخل اتفاقية اعتماد التنمية حيز التنفيذ فى التاريخ الذى ترسل فيه المؤسسة إلى المقترض إخطاراً بقبولها للدليل المطلوب بموجب البند (١٢-١) .

(ب) إذا حدث قبل التاريخ الفعال أن طرأت حالة يكون من شأنها أن تجيز للمؤسسة إيقاف حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد لو كانت اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول ، فعندئذ يجوز للمؤسسة تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه بالفقرة (أ) من هذا البند إلى أن تزول تلك الحالة أو الحالات .

بند (١٢-٤) إنهاء اتفاقية اعتماد التنمية لعدم إمكان دخولها حيز التنفيذ :

إذا لم تكن اتفاقية اعتماد التنمية قد دخلت حيز التنفيذ حتى التاريخ المحدد بها لأغراض هذا البند فإن اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها تنتهى مالم تحدد المؤسسة - بعد دراسة أسباب التأخير - تاريخًا لاحقًا لغرض هذا البند ، وعلى المؤسسة إخطار المقترض فوراً بذلك التاريخ اللاحق .

بند (١٢-٥) إنهاء اتفاقية اعتماد التنمية باكتمال السداد :

(أ) إذا اكتمل سداد كامل المبلغ الأصلى المسحوب من حساب الاعتماد وكذلك الأعباء التى تكون قد وقعت على الاعتماد ، فعندئذ تنتهى فوراً اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها .

(ب) أى أمور أخرى بحسب مايتحدد فى اتفاقية اعتماد التنمية أو بحسب ماقد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية .